

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون  
بالتصديق على عقد التأسيس والنظام  
الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية شركة  
مساهمة (ش . م) ، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٧ م .

التاريخ : ١٢ مايو ٢٠٠٨م

التقرير التاسع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني  
بخصوص مشروع قانون بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي  
لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ( ١٨٩ /ص ل خ أ / ٣-٥-٢٠٠٨ ) المؤرخ في ٨ مايو ٢٠٠٨م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٧م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع العاشر بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٨م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية مع نص الاتفاقية والنظام الأساسي .

- قرار مجلس النواب ومرفقاته .

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع كل من :

● هيئة الكهرباء والماء :

١. الدكتور خالد أحمد بوراشد نائب الرئيس التنفيذي للتخطيط والمشاريع.
٢. الدكتور مجيد حبيب عبدالكريم مستشار الرئيس التنفيذي للهيئة .

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .

ثانياً- ملخص لمرئيات هيئة الكهرباء والماء :

○ أيدت هيئة الكهرباء والماء مشروع القانون، وأكدت على أهميته، حيث إنه يخدم دول مجلس التعاون في عدة مجالات، ويبتعد الهدف الرئيسي من الربط وهو تلبية احتياجات الدول .

○ كما أوضحت أنه يتم تنفيذ مشروع الربط الكهربائي بين دول مجلس التعاون عبر ثلاث مراحل هي :

■ المرحلة الأولى: ربط شبكات مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الكويت، وتم البدء في التنفيذ في نهاية ٢٠٠٥م ومن المتوقع أن يتم التشغيل نهاية العام الحالي .

■ المرحلة الثانية: ربط الشبكات الداخلية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، أنجزت هذه المرحلة قبل المرحلة الأولى، ويوجد تبادل كهربائي في الوقت الحالي بين الدولتين، حيث قامت كلتاها بدفع تكلفة عملية الربط .

■ المرحلة الثالثة : ربط المرحلتين الأولى والثانية ويتوقع اكتمال ذلك في العام ٢٠١٠م .

- كما بينت هيئة الكهرباء والماء أن نسبة مساهمة مملكة البحرين لتأسيس المرحلة الأولى التي تبلغ تكلفتها بليون و ١٠٠ مليون دولار بلغت ١١,٣٩% أي ما يعادل ٩٩ مليون دولار، وبعد أن تساهم دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان في المشروع ستكون نسبة مساهمة مملكة البحرين ٩% وهو ما يعادل ٩٩ مليون دولار كذلك، حيث إن رأس المال ثابت (بليون و ١٠٠ مليون دولار) .

### ثالثاً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

- سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية .

### رابعاً- رأي اللجنة :

- تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشار القانوني لشؤون اللجان، واستمعت إلى مداخلات هيئة الكهرباء والماء التي دارت خلال الاجتماع والتي جاءت مؤيدة ومؤكدة أهمية هذا القانون في تلبية احتياجات دول مجلس التعاون، وعلى ضوء تلك المعطيات اقتنعت اللجنة بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وعلى مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق، وذلك لما لهذا المشروع من أهمية في تعزيز التعاون الخليجي في مجال الكهرباء عبر ربط شبكات الكهرباء بدول مجلس التعاون الخليجي لمواجهة حالات فقدان الطاقة .

### خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقرراً أصلياً.

١. الأستاذ راشد مال الله السبت

مقرراً احتياطياً.

٢. الأستاذ حمد بن مبارك النعيمي

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٧م من حيث المبدأ.
- الموافقة على مواد مشروع القانون وفق قرار مجلس النواب الموقر وكما ورد تفصيلاً في الجدول المرفق .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن محمد جهشير  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بنزاد  
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )

بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مشروع قانون بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	- الموافقة على مسمى المشروع دون تعديل .	- الموافقة على مسمى المشروع دون تعديل .	مشروع قانون بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الديباجة	- الموافقة على قرار مجلس النواب.	- الموافقة على نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون، مع التنويه إلى تصويب الأخطاء الطباعية.	الديباجة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لسدول</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل :</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لسدول</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لسدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،</p>



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة التي عقدت بمدينة الكويت في ديسمبر ١٩٩٧م، بشأن تفويض لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول المجلس بإعداد النظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي والاتفاقيات العامة واتفاقيات الربط مع الأنظمة الكهربائية وتفويضها بالتوقيع على هذه الاتفاقيات، واعتماد النظام الأساسي للهيئة،</p>	<p>مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة التي عقدت بمدينة الكويت في ديسمبر ١٩٩٧م، بشأن تفويض لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول المجلس بإعداد النظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي والاتفاقيات العامة واتفاقيات الربط مع الأنظمة الكهربائية وتفويضها بالتوقيع على هذه الاتفاقيات، واعتماد النظام الأساسي للهيئة،</p>	<p>مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة التي عقدت بمدينة الكويت في ديسمبر ١٩٩٧م، بشأن تفويض لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول المجلس بإعداد النظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي والاتفاقيات العامة واتفاقيات الربط مع الأنظمة الكهربائية وتفويضها بالتوقيع على هذه الاتفاقيات، واعتماد النظام الأساسي للهيئة،</p>	<p>وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة التي عقدت بمدينة الكويت في ديسمبر ١٩٩٧م، بشأن تفويض لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول المجلس بإعداد النظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي والاتفاقيات العامة واتفاقيات الربط مع الأنظمة الكهربائية وتفويضها بالتوقيع على هذه الاتفاقيات، واعتماد النظام الأساسي للهيئة، وعلى عقد التأسيس والنظام</p>

نصوص المواد أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شركة مساهمة (ش.م) اللذين اعتمدهما لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٩م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>		<p>وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شركة مساهمة (ش.م) اللذين اعتمدهما لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٩م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شركة مساهمة (ش.م) الذين اعتمدهما لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٩م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الأولى</p> <p>صودق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لطيئة الربيط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شركة مساهمة (ش.م) اللذين اعتمدهما لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على نص المادة الأولى كما ورد في المشروع بقانون مع التنويه إلى تصويب الأخطاء اللغوية الواردة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>صودق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لطيئة الربيط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شركة مساهمة (ش.م) اللذين اعتمدهما لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>صودق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لطيئة الربيط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شركة مساهمة (ش.م) اللذين اعتمدهما لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٦ يونيو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	نوصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
١٦ يونيو ١٩٩٩م، والمرافقين لهذا القانون .	١٦ يونيو ١٩٩٩م، والمرافقين لهذا القانون .	المادة الثانية	١٦ يونيو ١٩٩٩م، والمرافقان لهذا القانون .
المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	- الموافقة على قرار مجلس النواب.	- إضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء و) بعد كلمة (على) الواردة في صدر المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :	على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .			على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التاريخ : ٨ مايو ٢٠٠٨ م

**سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي**  
**لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج**  
**العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٧ م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٨ م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٨٨) ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠٠٨، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٧ م، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٨ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة المشروع بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### **توصية اللجنة :**

توصي اللجنة بسلامة مشروع قانون بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة المالية والاقتصادية بخصوص  
مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في  
الميزانية العامة للدولة للسنة المالية  
٢٠٠٨م المرافق للمرسوم الملكي  
رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م .

التاريخ: ١٤ مايو ٢٠٠٨م

**تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**  
**حول مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة لسنة**  
**المالية ٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م**  
**دور الانعقاد العادي الثاني - الفصل التشريعي الثاني**

مقدمة:

بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (٢٠١ / ص ل م ق / ٣ - ٥ - ٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر قبل فض دور الانعقاد الحالي.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها التاسع عشر والمنعقد بتاريخ

١٤ مايو ٢٠٠٨م .



(٢) اطّلعّت اللّجنة أثناء دراستها لمشروع القانون - موضوع البحث والدراسة - على الوثائق المتعلقة به، والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة .
- قرار مجلس النواب ومرفقاته .
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، والتي أكدت سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

• كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي      المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الدكتور محمد عبدالله الدليمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللّجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانيًا- رأي اللّجنة :

ناقشت اللّجنة مشروع القانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللّجنة ومن قبل المستشارين القانونيين بالمجلس ، وتأكّدت اللّجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقًا لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

ورأت اللّجنة أن مبرّر إصدار مشروع القانون قد جاء لتغطية رواتب معلمات محو الأمية وتعليم الكبار، ودعم إعانة الغلاء المعيشي، وتوظيف الجامعيين العاطلين، والتي تعتبر من الأولويات لسد حاجات المواطنين، ولتحقيق مزيد من الأمن والطمأنينة لهم.

وعليه فقد رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة والذي جاء متوافقاً مع أحكام الدستور والقانون.

#### ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- |                                |                  |
|--------------------------------|------------------|
| ١- الأستاذ محمد حسن باقر رضي   | مقرراً أصلياً    |
| ٢- الأستاذ سعود عبدالعزيز كاتو | مقرراً احتياطياً |

#### رابعاً- توصية اللجنة:

١- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م.

٢- الموافقة على مواد مشروع القانون على النحو الوارد فيما يلي:

#### مشروع القانون:

(( مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م ))

## أولاً: الديباجة:

### نص الديباجة كما ورد في مشروع القانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بفتح اعتماد اضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### قرار مجلس النواب:

- الموافقة على الديباجة كما جاءت في النص الأصلي، مع التنويه إلى تصويب الخطأ الإملائي الوارد في كلمة (الإطلاع).

### توصية اللجنة:

- الموافقة على نص الديباجة كما وردت في النص الأصلي.

- الموافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الخطأ الإملائي الوارد في كلمة (الإطلاع).

وعلى ذلك يكون نص الديباجة على النحو الآتي:  
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بفتح اعتماد اضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### ثانياً: المادة الأولى:

#### نص المادة الأولى كما ورد في مشروع القانون:

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره ( ٤٣,٨٠٠,٠٠٠ دينار) ثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المشار إليها وفقاً للجدول المرفق لهذا القانون.

#### قرار مجلس النواب:

- الموافقة على المادة كما وردت في النص الأصلي دون تعديل

#### توصية اللجنة:

- الموافقة على المادة كما وردت في النص الأصلي دون تعديل

## ثالثاً: المادة الثانية:

### المادة الثانية كما وردت في مشروع القانون:

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

### قرار مجلس النواب:

- الموافقة على المادة كما وردت في النص الأصلي دون تعديل.

### توصية اللجنة:

- الموافقة على المادة كما وردت في النص الأصلي دون تعديل.

## رابعاً: المادة الثالثة:

### المادة الثالثة كما وردت في مشروع القانون:

على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### قرار مجلس النواب:

- إضافة عبارة (رئيس الوزراء والوزراء و) بعد كلمة (على) الواردة في السطر الأول من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة: ((على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### توصية اللجنة:

- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء والوزراء و) بعد كلمة (على) الواردة في السطر الأول من المادة.  
وعلى ذلك يكون نص المادة: ((على رئيس مجلس الوزراء والوزراء— كل فيما يخصه— تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً،،

**خالد حسين المسقطي**

**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**جميل علي المتروك**

**نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

التاريخ : ١٤ مايو ٢٠٠٨م

**سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**الموضوع : مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٠١ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

## **توصية اللجنة :**

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**